مسؤولية الادارة في التفويض الاداري في النظام اللامركزي في العراق

أ.د رشا خليل عبد[1] **م.د. عمر موسى جعفر**

كلية بلاد الرافدين الجامعة– العراق **كلية بلاد الرافدين الجامعة – العراق**

المقدمة:

يعتمد الدستور العراقي مبدأ اللامركزية في الادارة الحكومية في خطوة شكلت نقلة نوعية في تطور النظام السياسي للبلاد، فقد كفل الدستور للأقاليم وللمحافظات التي لا تنتظم في إقليم استقلالية كبيرة وصلاحيات واسعة لم تشهدها العهود السابقة، وتتمثل اللامركزية بمنح المحافظ صلاحيات واسعة ومتعددة لأجل ادارة المحافظة، بشكل مستقل، الا انه هناك بعض الاختصاصات الممنوحة للسلطات العليا دون السلطات في الجهات الادنى، إلا أنّه يحدث ان يقوم الرئيس الاداري او المسؤول الاداري بتفويض الرئيس الاداري او المسؤول الاداري في الجهات الادني للقيام بعمل معين نيابة عنه، ويعد التفويض الإداري وسيلة أساسية ومهمة لتوزيع الاختصاص بين مختلف أعضاء الجهاز الإداري، فهو أداة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الإدارية ولذلك فهو إجراء يقوم بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصيل بتكليف موظف آخر أو جهة إدارية أخرى صلاحية ممارسة بعضٍ من صلاحياته ولكن تحت إشرافه ورقابته، لأن مسؤولية صاحب الاختصاص قائمة رغم وجود التفويض، ويكمن جوهر التفويض في لجوء السلطة العليا إلى نقل جزء من سلطتها أو صلاحيتها إلى أحد المرؤوسين؛ للتصرف في بعض الأمور أو المسائل الإدارية المحددة في قرار التفويض والمستند إلى نص قانوني، وتكون المسؤولية في التفويض تدريجية ومزدوجة ولاسيما في تفويض الاختصاص فالمفوض إليه يسأل أمام المفوض، وتقوم مسؤولية هذا الأخير أمام رئيسه المباشر، لأن العلاقة التي تربط بين المفوض والمفوض إليه، تتمثل في رابطة التبعية وهي السلطة الرئاسية، لأن المفوض إليه يمارس هذه الاختصاصات المفوضة

1. حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام- تدريسي في كلية القانون جامعة ديالى/ سابقاً، عميد كلية اليرموك الجامعة / سابقاً، عميد كلية بلاد الرافدين الجامعة/ حالياً

تحت إشراف ورقابة المفوض، وينجم عن التفويض الإداري مسؤولية المفوض بوصفه المسؤول الأول في الهيأة الإدارية هذا من ناحية وبوصفه صاحب الاختصاص من ناحية أخرى، وفي النظام اللامركزي، فقد منح المشرع العراقي للسلطات العليا حق تفويض السلطات الادنى بالقيام ببعض الصلاحيات، كما في حال تفويض رئيس الوزراء احد المحافظين بمهام هي في الاصل من اختصاص رئيس الوزراء.

مشكلة البحث:

ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا البحث هي بعض الاشكاليات التي يمكن تلمسها حول مدى مسؤولية المسؤول الاداري في المحافظات (المحافظ) عن الاعمال المفوض بها من السلطة العليا ونوع المسؤولية المتحققة تجاه اعماله، وهل يمكنه التخلص من هذه المسؤولية.

أسئلة البحث:

اهم الاسئلة التي يثيرها البحث وتتم معالجتها في البحث:

1- مدى مسؤولية المحافظ عن الاعمال التي يمارسها بموجب تخويل السلطة العامة.
2- ما شروط تحقق هذه المسؤولية؟
3- هل يمكن للمحافظ التخلص من المسؤولية والدفع بعدم المسؤولية؟

أهداف البحث:

مما تقدم في مشكلة البحث وأسئلته السابقة تشكلت مجموعة من الأهداف والغايات التي يمكن أن تسهم في توضيح هذه الأهداف:-

مجموعة من الاهداف والغايات وهي بيان اهم الايجابيات والسلبيات التي تظهر من جراء مسؤولية المحافظ، وما نوع المسؤولية التي يمكن اعتبارها بعد تحقق الخطأ؟ وهل يمكن له التخلص من المسؤولية؟

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في ايجاد الحلول المناسبة والتكييف القانوني الصحيح لمسؤولية المحافظ عن الاعمال التي يمارسها اثناء ادائه لمهامه مفوضًا من السلطة العليا في ادارة المحافظة او الاقليم وبيان نوع المسؤولية التي يمكن ان تنتج عن اخلاله بعمله

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن بتحليل النصوص القانونية وتعزيزها بقرارات القضاء ومقارنتها بغيرها من مثيلاتها من الدول الاخرى.

الكلمات المفتاحية: المحافظ، المسؤولية، الادارة، المفوض، الاعمال

Administration's Responsibility for Administrative Delegation in the Decentralized System in Iraq

Professor Rasha Khalil Abd

Abstract:

The Iraqi Constitution adopts the principle of decentralization in government administration in a step that constituted a qualitative shift in the development of the country's political system. The Constitution guaranteed the regions and governorates that are not organized into a region great independence and broad powers that were not witnessed in previous eras. Decentralization is represented by granting the governor wide and multiple powers in order to manage the governorate. Independently, there are some powers granted to the higher authorities without the authorities in the lower authorities. However, it happens that the administrative head or the administrative official delegates the administrative head or the administrative official in the lower authorities to carry out a specific work on his behalf. Administrative delegation is a basic and important means of distributing jurisdiction among the members of the administrative apparatus, When the higher authority resorts to transferring part of its authority or authority to a subordinate, in order to dispose of some matters or administrative issues specified in the delegation decision and based on a legal text, the responsibility in delegation is gradual and dual.

This research paper highlights some of the problems that can be encountered about the extent of the responsibility of the administrative official in the governorates (the governor) for the work delegated by the higher authority and the type of responsibility achieved in terms of their work according to this type of responsibility.

Keywords: governor, responsibility, management, commissioner, business

المبحث الأول : ماهية التفويض الإداري في النظام اللامركزي.

إنَّ الفرد لا يستطيع أن يقوم بتصرف معين يعتدُّ به قانونا إلا إذا بلغ الأهلية اللازمة لهذا التصرف وإلا كان تصرفاً قابلاً للإبطال والشخص الاعتباري لا يعتد أيضا بتصرفاته إلا إذا كان مختصا بها فالاختصاص في حالته يقابل الأهلية في حالة الشخص الطبيعي، وفي مجال السلطات الإدارية وما يستلزمه من تصرفات قانونية ينبغي أن يقوم بها من أُنيط به القانون هذا الاختصاص وإلا عد التصرف باطلاً، وفي الوقت الآني كُثرت الاختصاصات وأهميتها فأصبح يثقل كاهل الموظف العام أو القائم بأعباء السلطة العامة ونظراً لما تقدم ذكره وفضلا على أفكار معتنقي اللامركزية الادارية أصبح لزاماً على كل مختص أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى من هم أدنى منه في السلم الإداري ليكسبهم المهارة والخبرة اللازمتين ويتفرغ هو للأمور الهامة وليسرع بخطى الإجراءات الإدارية وهذا ما يعرف بالتفويض الإداري، إلا أنه في الجانب الآخر لزم أن تكون هناك ضوابط لمثل هذه الأمور وإلا وجدنا اختصاص الوزير يمارسه موظف في بداية السلم الوظيفي وهذا ما لا يتفق والمنطق القانوني السليم، وفي بعض البلاد يترك تنظيم هذا الأمر (التفويض) للقواعد العامة أو للنظريات الفقهية وما طبقته المحاكم منها مما يوجد تضاربا في بعض الأحيان وعدم وضوح الرؤية في أحيان أخرى ولذلك نجد بعض الدول تنظم الأمر أما بالنص على التفويض في تشريعات متفرقة كلما لزم الأمر أو إصدار تشريع جامع لأحكامه، وقبل الولوج في هذه التفاصيل سنتناول في هذا المبحث تعريف التفويض الإداري وشروطه وأنواعه وذلك في مطلبين وكما يأتي:-

المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري.

لبيان التفويض الإداري سنعرفه في اللغة والاصلاح القانوني وعلى النحو الآتي:-

التفويض لغة: هو مصدر فوَّض يفوض تفويضا، وفوض الأمر ، أو فوض إليه الأمر تفويضا جعل له التصرف فيه (مجموعة مؤلفين، 1988)، أو رده إليه ، ويقال: فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ" : جَعَلَهُ حُرَّ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَوَّضَتِ الْمَرْأَةُ زَوَاجَهَا" : تَزَوَّجَتْ بِلاَ مَهْرٍ (ابن منظور، 2011) ويقال: فوض الأمر إليه أي: جعله حاكما فيه. (معجم الغني، 2013).

أما التفويض اصطلاحا، فهو أن يعهد المدير أو الرئيس الإدارى ببعض سلطاته أو اختصاصاته إلى بعض مساعديه أو سلطة أدنى منه، والتفويض يفترض بداءة اختصاص المفوض فيما فوض فيه، ولا بد وأن يستجمع المفوض عدة عناصر حتى نقول بأنه مختص بهذا العمل، ومن ثم يستطيع أن يفوض غيره فيه (القيسي، 2016).

وكذلك التفويض هو أنْ يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه إلى فرد آخر ولا يكون التفويض مشروعاً إلا اذا أجازه المشرع (راضي، 2016)، ويعرف التفويض بأنه السماح لسلطة ما بأنْ تعهد لعون محدد بأحد أو بعض اختصاصاتها اذا أُعدت ذلك مفيدا (علي، 2008).

إذ تمَّ تعريفه على أَنَّهُ العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتخويل جزء من اختصاصها لأي سلطة تابعة بهدف أن تخفف الأولى من أعبائها (محمد، 2009)، وعُرِّف أيضا بأَنَّهُ نقل بعض اختصاصات الرئيس الإداري لبعض موظفيه يمارسونها من دون الرجوع إليه مع بقاء مسئوليته عن الاختصاصات المفوضة (بسيوني، 2007)، ويعرف أيضاً بأنَّ التفويض هو أنْ يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسة جزء من اختصاصه إلى موظف آخر (علاوي، 2013)، وأما تعريف التفويض في الفقه الفرنسي فقد عرفه الفقيه دي لوبادير: أنْ يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يستخدمها من القانون إلى أحد مرؤوسيه، وعادة يقتصر التفويض على القيام بواجبات محددة، ولا يتضمن اتخاذ القرارات الكبرى التي يحتفظ بها الرئيس لنفسه بسلطة البت فيها. (عدنان، 2004).

وفي الفقه العراقي عُرِفَ بأنه أن يعهد عضو إداري بعض اختصاصاته لعضو إداري آخر ليمارس لمدة مؤقتة هذه الاختصاصات بدلاً عنه إذا كان هناك نص قانوني في القانون نفسه الذي منحه الاختصاص، أو نص قانوني آخر في مستوى هذا النص، أو أعلى منه يجيز له التفويض (عصام، 2009)، وما نلحظه في هذه التعريفات للتفويض في الاختصاص هو التركيز إما على الناحية القانونية المترتبة على التفويض أو عن المشروعية القانونية، أو نوعية الاختصاصات المفوضة على الرغم من أنه يظهر جليا التشابه في تعريف فكرة التفويض في الاختصاص بصفة عامة.

ونحن نرى أنَّ التفويض الإداري: هو عملية إدارية تقوم بين الرئيس الأعلى والأدنى مفادها تنازل صاحب الاختصاص الأعلى للمرؤوس في ممارسة مهام أقل أهمية من التي يقوم بها الرئيس الأعلى بممارستها، ويكون بموجبها مسؤولاً أمام الرئيس الأعلى فضلا على بقاء مسؤولية الرئيس الأعلى في الاختصاص الذي تم تفويضه الى الموظف الأدنى شريطة أن يكون التفويض بنصوص تشريعية.

المطلب الثاني: شروط التفويض وأنواعه.

إن التفويض بطبيعته هو إجراء وجد للتخفيف من العبء الملقى على عاتق المدير، ولإتاحة التفرغ له كي يجد متسعا من الوقت للقيام بالمسؤوليات الهامة له، وهناك عدة أنواع من التفويض، وسنتناول في هذا المطلب شروطه وأنواعهاً وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: شروط التفويض.

إنَّ التفويض يشترط لاتخاذه مجموعة من الشروط هي: (المكاوي، 2014).:

1. ارتباط السلطة بالمسؤولية، حيث لا يمكن إعطاء المرؤوس سلطة من دون تحميله بالمسؤولية عن ممارسة تلك السلطة.

2. ارتباط السلطة المفوضة بقدرات المرؤوس وخبرته حيث لا يمكن تحميل المرؤوس أعباء ممارسة السلطة في أمور غير مدرب عليها، ولا تتوفر له الخبرة فيها.

3. ارتباط التفويض بخطة متكاملة وواضحة في ذهن المدير الماهر لتنمية مرؤوسيه لإعدادهم للوظائف والمسؤوليات الأكبر، وأنَّ التفويض يجب أن لا يكون قرارًا انفعاليًّا غير مبنى على تقييم موضوعي لقدرات المرؤوس وإمكانياته وتصور خط التقدم الوظيفي المناسب له.

4. استمرار مسؤولية المدير الذي فوض سلطته إلى بعض مرؤوسيه، فلا يزال هو المسؤول الأول والأخير عن مباشرة تلك السلطات، وما يترتب عليها من نتائج.

5. أنَّ التفويض هو إجراء مؤقتاً ومن ثم لا بدَّ من تحديد المدة الزمنية التي يفوض فيها المرؤوس بعض صلاحيات رئيسهاً وفي حالة الرغبة في استمرار التفويض يكون الإجراء السليم هو نقل السلطة من المرؤوس لتصبح مرتبطة بوظيفته هواًوليس بوظيفة رئيسه.

6. يجب أن يكون التفويض محددا أيضا من حيث مدى السلطة ومجالات استخدامها، فليس التفويض تصريحا مفتوحا للمرؤوس باستخدام الصلاحية المفوضة بلا قيد أوحد، بل هو محدد بالمجالات والقواعد التي ينص عليها في قرار التفويض، وللتفويض شروط عامة استقر على إبرامها الفقه وأحكام القضاء، فيجب مراعاتها حتى يكون التفويض صحيحا هي: (رزيق، 2017).

1. التفويض لا يكون إلا بنص، وحتى يكون التفويض صحيحاً يلزم أن يسمح القانون بالتفويض، فإذا منح القانون الاختصاص إلى جهة معينة ليس لهذه الجهة التنازل عن هذا الاختصاص أو تفويضه إلى سلطة أخرى إلا إذا أجاز القانون ذلك، ومن الضروري أن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحه لها القانون.

2. التفويض يجب أنْ يكون جزئيًّا، فلا يجوز أنْ يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته، لأنَّ هذا يُعدُّ تنازلاً من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أسندها إليه القانون.

3 يبقى الرئيس المفوض مسؤولًا عن الأعمال التي فوضها بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه تطبيقًا لمبدأ أنَّ التفويض في السلطة ولا تفويض في المسؤولية والمرؤوس المفوض إليه لا يسأل عن تصرفاته بشأن السلطات المفوضة إليه إلا أمام رئيسه المباشر الذي قام بالتفويض ولا تنصرف المسؤولية إلى أعلى منه وفقاً لمبدا وحدة الرئاسة والأمر.

4. لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره، فالتفويض لا يتم إلا لمرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معيباً بعدم الاختصاص.

5. التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه من جانب الرئيس، لأنَّ الأصل هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض الذي لا يستطيع الرئيس دائماً إلغاءه بقرار ويسترد اختصاصه، وتثار بشأن التفويض مشكلة سلطة الجهة المفوضة "بكسر الواو" على اختصاصات المفوض إليه " المرؤوس " فهل للسلطة صاحبة الاختصاص الأصلي أن تلغي قرارات السلطة المفوض إليها.

وذهب جانب من الفقهاء إلى عدم السماح بتوجيه تعليمات إلى المرؤوسين تتعلق بالاختصاص المفوض إليهم على أساس أن الموظف الذي قام بالتفويض لا يعدُّ رئيسًا إداريًّا

بالنسبة للقرارات الصادرة طبقاً للتفويض على أساس أنَّ المرؤوس يعدُّ كأنَّهُ الرئيس نفسهُ وعندئذ فإنَّ قراراته واجبة الاحترام (المكاوي، 2014).

بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنَّ الأصيل يبقى له الحق في التعقيب على القرارات الصادرة عن المفوض إليه إذا كان الأخير مرؤوساً له، لأن التفويض لا يقطع العلاقة الرئاسية بين الرئيس والمرؤوس ولا يحول دون ممارسة الرئيس لاختصاصه في التوجيه والرقابة السابقة واللاحقة على أعمال مرؤوس وقد يحصل بعض الخلط بين التفويض والحلول لأن الاثنين يساهمان في تسهيل سير العمل الإداري وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد كما أنَّ كل منهما يعني ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات موظف آخر (علاوي، 2013).

الفرع الثاني: أنواع التفويض.

التفويض نوعان، هما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، وسنتناول كل منهما على انفراد وعلى النحو الآتي:-

أولا: تفويض الاختصاص.

هذا النوع من التفويض ينقل السلطة بأكملها إلى المفوض إليه، وهذا يمنع الأصيل المفوض من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه أثناء سريان التفويض وفي هذه الصورة من التفويض تكون قرارات المفوض إليه في نطاق التفويض منسوبه إلى المفوض إليه وتأخذ مرتبة درجته الوظيفية ويوجه تفويض الاختصاص إلى المفوض إليه بصفته لا بشخصيته فلا ينتهي التفويض بشغل موظف آخر لوظيفة المفوض إليه (محمد، 2009) ولا يكون تفويض الاختصاص الإداري بصورة آلية وإنما تمليه الظروف ومتطلبات العمل الإداري في حد ذاته وبهذا أناطه المشرع بالعديد من الأحكام والقواعد يجب أن تراعى عند إعماله حتى يؤدي التفويض غرضه، وهو التخلص من تركيز السلطة الذي يعرقل سير العمل الإداري ويخفف العبء عن الرئيس بتوفير الوقت والمجهود وخلق جو المشاركة في العمل الإداري بين العاملين في المنظمة الإدارية (ناجي، 2014).

يبقى التفويض في الاختصاص أمرا ضروريا إذا كثرت الأعباء على الأصيل، وفي الوقت نفسه مقيد بالكثير من الشروط، لأنَّ الأصل عدم التفويض والاستثناء تفويض جزء من الاختصاص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وقد وضع المشرع هذه الضوابط حتى لا يحدث تداخل وتضارب في العمل الإداري (حسن، بلا سنة)، فمثال ذلك: وزير فوض بعض اختصاصاته لوكيله، ثم تغير الاثنان فعلى الرغم من تعيين وكيل وزير جديد، فإن التفويض يبقى قائما إلى أن يقوم الوزير الجديد بإلغائه أو تعديله، وفي هذا النوع من التفويض فإنني أرى بأنه يجب أن يعطى الأصيل حق ممارسة الاختصاصات المفوضة أثناء قيام التفويض شريطة أن لا يكون المفوض اليه قد قام بالعمل قبل قيام الأصيل بممارسة الاختصاص المفوض وذلك استنادا إلى قاعدة من يملك أن يعمل الأكثر يملك أن يعمل الأقل، وتماشيا مع القاعدة الأصولية القائلة بأن الفرع يتبع الأصل، وفضلا على ذلك فإنَّ الأصيل يبقى مسؤولا عن أعمال المفوض إليه ولا يملك تفويض مسؤوليته، وعليه فأن مبادئ العدالة تقضي بإعطائه الحق بممارسة الأعمال المفوضة وذلك إذا لم يكن المفوض اليه قد مارس العمل المفوض اليه قبل أن يقوم الأصيل بممارسة العمل.

يجب أن نتذكر دائما أنَّ الاختصاصات الممنوحة للأصيل هي اختصاصات مخولة إليه بمقتضى نصوص القوانين والأنظمة، وهو يملك صلاحية الغاء التفويض أو تعديله سواء أكان ذلك بالتضييق أو بالزيادة، وعملا بقاعدة من باب أولى فإنَّ الأصيل يجب أن يعطي الحق بممارسة الأعمال المفوضة أثناء قيام التفويض، ومن دون حاجة إلى الغائه، ويجب أنَّ لا يغيب عن الذهن بأنَّ المشرع قد أعطى الاختصاصات للأصلاء لممارستها في سبيل المصلحة العامة والأصيل بحكم موقعه القيادي يكون أكثر قدرة على تقدير مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها، وإنْ شلت يده ومنعه من مباشرة الأعمال المفوضة بنفسه يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة العامة، وفيه مخالفة صريحة لغايات التشريع وأهدافه.

ثانيا: تفويض التوقيع.

وهو تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه، فهو ينطوي على ثقة الرئيس به، ومن ثم فهو ينتهي بتغير المفوض أو المفوض إليه،وأنَّ هذا التفويض يسمح للمفوض إليه بممارسة الاختصاصات المفوضة باسم السلطة " بكسر الواو" ولا يمنع ذلك من ممارسة الرئيس المفوض ذات الاختصاص على الرغم التفويض كما أنَّ القرارات الصادرة في نطاق التفويض تأخذ مرتبة قرارات السلطة المفوضة (فهمي، 1966) ويتحقق هذا النوع من التفويض بأنْ يُعطى موظف ما له الحق في توقيع المعاملات التي تدخل في اختصاص موظف آخر أعلى مرتبة منه في السلم الإداري بالنيابة عنه وباسمه وعلى مسؤوليته، بمعنى أنه إذا كان الرئيس الإداري قد فوض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته فإنَّ ذلك لا يعني أنه قد تخلى عن تحمل مسؤولية تلك الاختصاصات، بل يظل شريكاً في المسؤولية عنها مع المفوض إليه، ولذلك فإنَّ من واجب المفوِّض أن يستمر في رقابة المفوض إليه ومتابعة قراراته وتوجيهه بصفة مستمرة، وقد تقرر ذلك المبدأ حتى لا يفرط الرؤساء في تفويض مرؤوسيهم إلى مدى يفوق ما تستلزمه حاجة العمل أو إلى أشخاص ليسوا على مستوى تحمل مسؤولية أعمال تدخل في اختصاص من هم أعلى منهم مستوى (عبدالهادي، التفويض في الاختصاص، 1981).

لا يحرم هذا النوع من التفويض المفوِّض صاحب الاختصاص الأصلي من حقه في التوقيع إلى جانب توقيع المفوض إليه، حيث تحتفظ السلطة المفوِّضة الأصلية بمهام الفاعل الحقيقي للتصرف، وعندما يقوم المرؤوس المفوض إليه بالتوقيع فإِنَّهُ يفعل ذلك باسم الرئيس المفوِّض وعلى مسؤوليته الكاملة، وذلك بخلاف تفويض السلطة الذي يجعل من المفوض إليه الفاعل الحقيقي للتصرف حيث يؤدي تفويض الاختصاص إلى تغيير وتعديل في توزيع الاختصاصات وينجم عنه بالتالي انتقال قانوني كامل للصلاحيات (موضوع التفويض) من الرئيس المفوِّض إلى المرؤوس المفوَّض إليه، حيث يفقد الرئيس هذه الصلاحيات كلياً طوال نفاذ قرار التفويض ولا يعود باستطاعته ممارستها، وإذا فعل ذلك فإنَّها تعد صادرة عن مرجع غير مختص ومستوجبة الإبطال، والغاية من ذلك هي تفادي صدور قرارين متناقضين من المفوِّض والمفوض إليه في موضوع واحد (الظاهري، 1997).

وإنَّ القرار الصادر بالاستناد إلى تفويض التوقيع يستمد قوته من صاحب الاختصاص الأصيل، ولذلك يرتبط بدرجته في السلم الإداري حيث يتصرف المفوض إليه بالتوقيع باسم المفوِّض صاحب الاختصاص الأصيل وذلك بخلاف القرار الصادر بناء على تفويض السلطة الذي يتمتع بدرجة القرارات نفسها التي يمكن أن تصدر عن المفوض إليه طبقاً لوضعه الإداري، فإذا فوض رئيس الدولة المحافظين ببعض الاختصاصات، فإنَّ القرار الصادر عن أحد المحافظين بناء على ذلك التفويض يعدُّ قرارًا إداريًّا صادرًا من المحافظ وفي حدود محافظته فقط، ولا يعدُّ قرارًا جمهوريًّا صادرًا عن رئيس الدولة (ليلة، 1968).

المبحث الثاني

أحكام التفويض الإداري في النظام اللامركزي العراقي.

نظَّم الدستور العراقي لسنة(2005م) التفويض في الاختصاصات بين حكومة الاتحاد والوحدات الإدارية وهو نص المادة (123) التي جاء فيها:(يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون)، ويلحظ على هذا النص أَنَّهُ تحدث عن تفويض بين حكومتين (اتحادية – محلية)، ومن المعلوم ان (الحكومة) سواء كانت اتحادية أم محلية فإنها تمارس الاختصاص التشريعي الفرعي، إلا أنها تواجه عدة معوقات أثناء تفويضها للاختصاصات، وأنَّ التفويض قد يتم وفق آليات محددة قانوناً لا بدَّ من اتباعها، وسنتناول معوقات وآليات التفويض على النحو الآتي:-

المطلب الأول: معوقات التفويض الاداري في النظام اللامركزي العراقي.

يواجه التفويض الإداري في النظام اللامركزي العراقي عدة معوقات ومنها:-

أولا: عدم حصر التفويض الإداري بالحكومة المركزية الى المحافظات.

حددت المادة(110) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005م) وعلى وجه الحصر اختصاصات السلطات الاتحادية، ومن البديهي أنَّ ما عداها يدخل ضمن الاختصاصات المشتركة مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وعليه لا يمكن التفويض في تلك الاختصاصات لكونها تتعلق بهيبة النظام الاتحادي جميعاً وتهمُّ الدولة بأسرها، ومن ثم لا يمكن إلا أنْ تقوم بها السلطة العليا لخطورتها وأهميتها القصوى (مهدي، 2009)، فكيف

يمكن أن تقوم السلطات الاتحادية بتفويض اختصاصاتها الحصرية الى المحافظة غير المنتظمة في أقليمٍ والخاضعة لنظام اللامركزية الإدارية؟

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هناك اختصاصات معينة لا يمكن التفويض فيها كالمسائل الخارجية على سبيل المثال (خالد، 2015)، وفي حين أن المادة (123) إنما جاءت مطلقة لتجعل التفويض في جميع الاختصاصات أمر ممكن، وفي حين أن هناك اختصاصات لا يمكن منحها للمحافظات، فشمول وزارة المالية مثلاً بنقل الدوائر الفرعية والاختصاصات إلى المحافظات يخالف أحكام الدستور جهاراً نهاراً، فالمادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أكدت على أن من أهم الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية هو (.. رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة،.....) فضلاً على (وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية)، وهذه المهام لا تنهض بها إلا وزارة المالية فهي تقوم بوضع الموازنات، وهل يعقل نقل دوائرها الفرعية من مصارف وعقارات دولة وخزينة عامة للمحافظات؟.

ومما الجدير بالذكر أن المادة (12) من القانون رقم (19) لسنة(2013م) نصت على نقل للصلاحيات من المركز الى المحافظات تدريجياً وليس مجرد تفويض؟، ولنا أن نتساءل عن إمكانية رجوع للحكومة الاتحادية عن تفويضها في بعض الاختصاصات الدستورية التي فوضتها للمحافظات؟، ففي اعتقادنا لا يمكن للحكومة الاتحادية الرجوع في ذلك التفويض (نقل الصلاحيات بالكامل) لأنَّ وظيفتها أصبحت مقتصرا على مجرد (رسم السياسة العامة) وليس الخوض في التفاصيل بدليل أنَّ نصَّ المادة (12) من القانون رقم (19) لسنة 2013م لم يجعل ذلك التفويض مؤقتًا.

ثانيا: جواز التفويض من المحافظات الى الحكومة المركزية

على الرغم من أن المادة (123) من دستور جمهورية العراق لسنة(2005م) تنص على أنَّ التفويض يكون أما من الحكومة الاتحادية الى المحافظات أو بالعكس وبموافقة الطرفين، فإنَّ تطبيق المادة (12) من قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة(2013م) انطوى على شق

واحد تاركًا الثاني من النص الدستوري، فلم يرد التأكيد في تطبيق هذه المادة على انتقال بعض سلطات المحافظات الى المركز، وإنما انصب الأمر على تفويض الاختصاصات من المركز الى المحافظات، ولنا أنْ نتساءل عن حكمة المشرع من تغافل تطبيق الشق الثاني من النص الدستوري والتركيز فقط على الأول منه؟ فالواضح أنَّ الحكومة الاتحادية قامت بـ (التنازل)عن بعض اختصاصاتها إلى حكومات المحافظات تنازلاً مغلفاً بإطار التفويض، ومن الناحية العملية نجد أنَّ الحكومة الاتحادية هي الطرف المُطالَب بمنح المحافظات سلطات أكبر (الموسوي، 2011).

ومن أجل تلافي هذه المعوقات لا بدَّ من التقيد بمبادئ التفويض الإداري، حيث أغفل مشرعنا الدستوري أنَّ التفويض فيه من الشروط ما لا يستقيم معه النص الذي أورده في المادة (123) من الدستور، إذ يشترط لصحة التفويض (النص على التفويض صراحة – أنْ يكون جزئيًّا – أنْ يكون محدد المحددة– أنْ يكون بأداة تشريعية لا تقل عن التي منحت الاختصاص – الاختصاصات المفوضة يجب أن لا تفوض)، واللافت للنظر أنَّ المادة (12) أعلاه تحدثت عن نقل للصلاحيات من المركز الى المحافظات تدريجياً وليس مجرد تفويض؟ وهنا سوف ينتقل الاختصاص بالكامل من سلطة المركز الى الوحدات الإدارية، فتفويض السلطة يتحلل الى قرار إداري يفوض بمقتضاه الرئيس الإداري أحد مرؤوسيه ممارسة بعض سلطاته مؤقتاً، ويستطيع الرئيس أن يرجع عن التفويض في أي وقت بما سبق أنْ فوضه بقرار لاحق.

ومن الناحية العملية نجد أنَّ الحكومة الاتحادية هي الطرف المُطالَب بمنح المحافظات سلطات أكبر من دون الحديث عن قيام الحكومة الاتحادية بالمطالبة بتفويضها اختصاصات تعود بالأصل للمحافظات غير المنتظمة في إقليم. (الموسوي، 2011)؛ لأنَّ جواز تفويض الصلاحية من الأسفل إلى الأعلى يتعارض مع أغراض ومزايا التفويض الإداري المتمثلة بتخفيف العبء عن الجهة القائمة بالتفويض، والتخفيف من تركيز السلطة، وتنمية المسؤولية والكوادر القيادية للجهات المفوض إليها الاختصاصات، ولذلك فإنَّ طلب المحافظات غير المنتظمة في إقليم تفويض اختصاصاتها للسلطة المركزية دليل على إخفاقها في أداء مهامها ومباشرة اختصاصاتها، وهذا يتعارض مع فكرة اللامركزية، لأنَّ ذلك يعني

عدم قدرة المحافظة على إدارة شؤونها بنفسها إلا أن المشرع الدستوري اغفل بأن الدولة الموحدة التي تتحول الى اتحادية ينبغي أن تتجه الإرادة فيها الى الإبقاء على قوة المركز والاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من السلطات بيد حكومة الاتحاد، لأنها بالأصل كانت تجمع كل الصلاحيات.

المطلب الثاني: آلية التفويض الاداري في النظام اللامركزي في العراق

ضهرت اتجاهات مختلفة لتنظيم التفويض الاداري واستخدمت اسلوبين في هذا المجال، فهناك اتجاه سار على طريقة اصدار تشريع عام ينظم عملية تفويض الاختصاص لجميع المستويات الادارية، في حين يذهب الأسلوب الثاني الى اصدار تشريعات خاصة وقرارات متفرقة لنظيم عملية تفويض الاختصاص.

ففيما يخص الاتجاه الاول الذي يكون التفويض عن طريق اصدار تشريع عام ينظم عملية تفويض الاختصاص لجميع المستويات الادارية، فقد أخذت به العديد من الدول ومنها مصر ولبنان حيث استخدم المشرع المصري هذا الاسلوب لاول مرة باصدار تشريع عام ينظم تفويض السلطة لأول مرة سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٣٩٠ ثم حل محله القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذي بقي ساري المفعول.

وقد تضمن القانونين الاحكام القانونية لتنظيم عملية تفويض الاختصاص لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، والوزراء ووكلاء الوزارات وكذلك رؤساء المصالح والادارات (عصام، 2009)، إذ جاء على سبيل المثال في المادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٧ (الرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه أو رئيس الوزراء أو الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم والمحافظين)).

يرى الاستاذ الطماوي أنَّ وجود هكذا تشريع عام ينظم التفويض على جميع المستويات الادارية لا يحول دون تنظيم التفويض في ممارسة اختصاص معين من خلال تشريع خاص، وحينئذ يتعين احترام هذه القواعد ولو خالفت الاحكام الواردة في التشريع العام اعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام. (راضي، 2016)أوفي حين نظم المشرع اللبناني عملية التفويض بالمرسوم

الاشتراعي رقم (١١١) الصادر في ١٢ حزيران (يونيو) عام ١٩٥٩م، وقد تضمن هذا المرسوم كيفية تفويض الاختصاص من الوزير إلى المدراء العامين في حين ترك هذا المرسوم كيفية إجراء التفويض في المستويات الإدارية الأدنى من الوزير وكقاعدة عامة لا بدَّ أنَّ تستند عملية إجراء التفويض في هذه المستويات إلى قرار يصدر من السلطة التي تقوم بعملية التفويض، وبناء على ذلك يستطيع الوزير ان يفوض جزءا من اختصاصاته إلى الرؤساء الإداريين الأدنى من المدير العام والمرتبطين به ارتباطا مباشراً، وكذلك للمدير العام أن يقوم بتفويض جانب من اختصاصاته للمدراء ورؤساء المصلحة، وفي النهاية لكل من المدير ورئيس المصلحة أن يفوض بعض الصلاحيات إلى رؤساء الأقسام والدوائر (عبدالوهاب، 1989)، وأما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى عدم إصدار تشريع عام ينظم عملية تفويض الاختصاص في جميع المستويات الإدارية، وإنما يتم تنظيم عملية التفويض ضمن تشريعات خاصة، وقد سار على هذا الاتجاه المشرع العراقي، إذ لم يصدر تشريع ينظم من خلاله عملية تنظيم تفويض الاختصاص، وتنظيم التفويض في هذا الأسلوب قد يرد في الدستور أو في التشريع العادي، من أمثلة النصوص الدستورية التي تناولت تفويض الاختصاص ما جاء في نص المادة (٤٣) في الفقرة (ز) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م الملغي، إذ أجاز لمجلس قيادة الثورة المنحل تخويل رئيسه بعض اختصاصاته، وأجاز تخويل بعض اختصاصاته لنائب الرئيس ماعدا الاختصاصات التشريعية لذلك تتميز السلطة الإدارية الرئاسية بأنها سلطة شاملة تضم الرؤساء الإداريين وأعمالهم والأشخاص المرؤوسين وأعمالهم بحيث يخضع المرؤوس (الموظف) في كل ما يتعلق بعمله في خدمة الصالح، وبحث إشراف وتوجيه الرئيس الإداري، لكن السلطة الرئاسية حق شخصي مطلق للرئيس الإداري، وإنما هي مجرد اختصاص ممنوح له وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وبحسب السلم الإداري الوظيفي، إذ يحاول جانب من الفقه المطابقة بين صيغة الاختصاص المفوض والاختصاصات الأصلية بالتقليل من أهمية الصفة العابرة، وذلك بالقول إنَّ القرار الوزاري الذي تحول به سلطة مختصة جزء من اختصاصها إلى سلطة أخرى مع الأشخاص بهذا الاختصاص

المفوض به بصيغة أصلية يعد تحولاً أو تنازلا عن الاختصاص المفوض به. (الطماوي، 1970).

المطلب الثالث: آثار التفويض الاداري

يترتب التفويض الإداري آثارا قانونية على المفوض والمفوض إليه، وسنتناول كل منهما على انفراد وكما يأتي:-

أولا: آثار التفويض الاداري بالنسبة للمفوض.

حينما يقوم المدير بإصدار قرار التفويض أيّ جزء من اختصاصه إلى موظف آخر (المفوض إليه) فإنَّ ذلك يترتب عليه نشوء علاقة جديدة بينهما حيث يمنع المفوض من ممارسة اختصاصه المفوضة خلال مدة التفويض حيث يذهب جانب من الفقه في فرنسا ومصر إلى عدم جواز اعتداء سلطة عليا على اختصاصات سلطة دنيا والتزام كل سلطة بممارسة اختصاصاتها بذاتها، ومن دون أدنى تدخل من السلطات الأخرى في اختصاصاتها وإلا فإنَّ أعمالها غير مشروعة. (رزيق، 2017).

وتبعا لما سبق، فإنَّ الاختصاص الوظيفي الذي ينبغي فيه الطابع الشخصي ويعتمد فيه بالصفة الوظيفية يمنع المفوض من ممارسة الاختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض بل لا يحتفظ المفوض حتى بحق الموافقة على ما ينتهي اليه المفوض إليه من قرارات حتى تاريخ انتهاء التفويض صراحة باستثناء بعض الاختصاصات التي يمارسها في الظروف الاستثنائية وذلك على الرغم من أنَّ بقاء مسؤولية الأصيل عن اختصاصاته طيلة مدة التفويض امام رؤسائه، واذا فعل المفوض خلاف ذلك كانت قراراته غير مشروعة ومشوبة بعيب عدم الاختصاص لصدورها من غير مختص، ويؤدي التفويض الإداري الى قيام مسؤولية المفوض باعتباره المسؤول الأول في الهيئة هذا من ناحية وباعتباره صاحب الاختصاص من ناحية أخرى لأنه ملزم يمارس السلطة الرئاسية على المفوض إليه فهذا الأخير يعدُّ مرؤوسا بالنسبة إليه وعلى الشخص المفوض الالتزام بعدم ممارسة الاختصاصات المفوضة لما يترتب على ذلك عن طريق من ازدواج في ممارسة الاختصاص، وتنص القاعدة العامة على أنَّه لا

تفويض في المسؤولية، لأنَّ التفويض لا ينصب إلا على السلطة فقطاً إذ تبقى مسؤولية المفوض على الاختصاصات التي قام بتفويضهاً لأنه يختص بممارسة السلطة الرئاسية على جميع مرؤوسيه، بما في ذلك المفوض اليه، فهو يعدُّ مسؤولاً أمام الرئيس الإداري الذي يعلوه أمام السلطة الرئاسية العليا. (المكاوي، 2014)ً ولا يعني التفويض تخلي المفوض عن الاختصاص الذي قام بتفويضهاً أو التهرب من المسؤولية، فمسؤولية المفوض تقوم من خلال السلطة الرئاسية الذي يجب عليه ممارستها للمفوض إليهاً لأنه يعدُّ مرؤوسا بالنسبة إليه، وتتمثل مظاهرها في الرقابة السابقة على أعمال المفوض إليه من خلال إصدار لأوامر والتعليمات والتوجيهات بالإضافة إلى سلطته في التعقيباً أيْ: الرقابة اللاحقة عن طريق إقرار أو تعديل أو بالإلغاءً أو سحب قرارات المفوض إليه. (محمد، 2009).

ويؤدي ذلك أيضا إلى أنه على المفوض إتاحة الفرصة للمفوض إليه لممارسة الاختصاصات المفوضة باستقلال تام حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من التفويض في الاختصاص، بمعنى أنَّ المفوض ملزم بعدم مخالفته القرارات التي يتخذها المفوض إليه عملا بمبدأ احترام القرارات الإدارية حتى بالنسبة لأصحابهاً وذلك حرصا على استقرار الاوضاع القانونيةً وذلك لأنَّ الموظف الأصيل الذي أجرى التفويض لا يعدُّ الرئيس الإداري للقرارات الصادرة طبقا للنصوص حتى ولو كان المفوض إليه مرؤوسا له، ولكن إذا رأى الأصيل أن قرارات المفوض إليه وتصرفاته غير مشروعةً وأراد إلغائها فله أن يسلك السبيل المشروع بالالتجاء إلى السلطة الرئاسية أو الجهة القضائية بحسب الأحوال. (عباس، 2006)

ولا ينتقل عبئ المسؤولية بالكامل في تفويض الاختصاص عن ممارسة هذا الاختصاص من المفوض الى المفوض اليه في ممارسة هذه الاختصاصات، فعند قيام الأصيل بتفويض بعض اختصاصاته لأحد مرؤوسيه فلا يعني ذلك تفويض مسؤولية عن هذه الاختصاصاتً لأن المسؤولية لا تفوض مع تفويض الاختصاصً ولا يحق للأصيل أن يرفع المسؤولية عنه بحجة التفويضً وأساس ذلك أن صاحب الاختصاص الأصيل هو الذي رأى تفويض جزء من اختصاصاته وصلاحياته إلى أحد مرؤوسيهً وهو الذي يستطيع إنهاءه

متى ما أراد؟ وهو مسؤول بدوره أمام رؤسائه عن الاختصاصات المنوطة به على الرغم من قيامه بتفويض جزء منها إلى مرؤوسيه سواء كانت هذه الاختصاصات أصلية يستمدها من القوانين واللوائح المباشرة أو من قرارات التفويض. (الطماوي، 1970)، وكذلك الأمر فيما لو حدد النص بالإذن لموضوعات معينة للتفويض أو حدد التزاما على جانب الأصيل التفويض في حالات معينة، فوجب مراعاة ذلك كله وإلا شاب قرار التفويض عدم المشروعية، فالتفويض غير المشروع هو الذي يتم على خلاف القانون كأنْ يكون غير مستند الى نص في القانون أو كان التفويض كلياً أو أيّ مخالفة لشروطه التي ذكرناها مسبقا (علاوي، 2013).

ثانيا: آثار التفويض بالنسبة للمفوض إليه.

يترتب على عاتق المفوض إليه (الموظف) عند تفويض الاختصاص إليه من المفوض صاحب الاختصاص التزام وظيفي إضافي يترتب عليه زيادة في الاختصاصات بقدر التفويض الممنوح له وهنا يترتب مسؤولية المفوض إليه أمام المفوض (صاحب الاختصاص) تكون المسؤولية مزدوجة بحسب نظام السلم الإداري الوظيفي وبما أنَّ المفوض إليه لكونه موظفا عاما ملزما بممارسة الاختصاصات المفوضة إليه إلى جانب اختصاص الأصلية وأما الاختصاص ليس حقا شخصيا يمارسه بحسب رغبته، بل هو واجب واجبات الوظيفة العامة يمارس الموظف تحقيقا للمصلحة العامة، ويرى بعض الفقه أنَّ المفوض إليه يمارس هذه الاختصاصات التي تم تفويضها إليه كما لو كانت هذه الاختصاصات أصلية فهذا الجانب لا يفرق بين الاختصاصات الأصلية للمفوض إليه وبين الاختصاصات التي تم تفويضها إليه وفضلا على اختصاصه الأصلي وعليه لا فرق بينهما، فهذه الاختصاصات جميعها تقدمه في وظيفة واحدة حتى أنه يصعب على الآخرين التفريق بينهما وإذا امتنع المفوض إليه عن ممارسة التفويض الممنوح له صراحة أو ضمناً فإنَّ هذا الامتناع يعد مخالفة تأديبية وفي حالة التفويض الوظيفي فإنَّ القرارات التي تصدر من المفوض إليه تكون في مرتبته الوظيفية ولا تأخذ مرتبة الأصيل أيْ: إنَّ القرارات الصادرة عن المفوض إليه بموجب الاختصاصات المفوضة إليه تأخذ القوة القانونية نفسها لقرارات

المفوض إليه فيما يخص الاختصاصات الأصلية. (عبدالهادي، التفويض في الاختصاص، 1982).

فحينما يصدر المحافظ قرارا إداريًّا بناء على تفويض من وزير البلديات مثلا، إذ عُدَّ هذا القرار قرار المحافظ وليس قرار وزير البلديات أو إذا اصدر وكيل الوزارة قرارا بناء على تفويض من الوزير فإنَّ هذا القرار يعدُّ قرار الوكيل وليس قرار الوزير، وأنَّ القرار الصادر أعمالا لتفويض السلطة أو الاختصاص ينسب إلى المفوض إليه، وترتبط قوته بدرجة المفوض إليه في السلم الإداري وفضلا أنَّهُ على المفوض إليه أنْ يلتزم بحدود قرار التفويض من حيث نطاق التفويض المعين له في قرار التفويض ومن حيث الأشخاص الذي يمارس الاختصاصات المفوضة اتجاههم من حيث المكان الذي تمارس الاختصاصات المفوضية في نطاقه أو من حيث الزمان الذي تمارس هذه الاختصاصات المفوضة فيه[1].

وفيما يخص حدود أداء المفوض إليه لاختصاصات المفوضة فهناك التزام مبدئي على كل سلطة إدارية باستخدام سلطتها بالطريقة المحدودة في النص الذي أُسند إليها هذا الاختصاص باستخدام سلطاتها بالطريقة المحدودة في النص الذي أسند اليها هذا الاختصاص، والمفوض إليه كان شخص صاحب سلطة إدارية يلتزم بهذا المبدأ أيضاً ويتحدد قرار التفويض في أغلب الأحيان بالإطار الذي يمارس فيه المفوض إليه الاختصاصات المفوضة، ومن ثم يجب على هذا الأخير التزام هذه الحدود، واختصاص المفوض إليه في ممارسة الاختصاصات المفوضة وأما أنْ يكون مقيدا أو اختصاصاً تقديراً وقد يصعب التميز بين الحالتين حيث يكون الاختصاص المفوض به غامضا، فإذا كان الاختصاص مقيدا وهو الذي يتحدد نطاقه بقاعدة قانونية فإنَّ الاختصاص الأصيل هي الإجراءات التنفيذية لهذه القاعدة ويكون لطرق المفوض إليه في حدود النص المقيدة، وأما في حالة الاختصاص التقديري فإِنَّهُ يملك السلطة التقديرية التي يتصف بها الاختصاص المفوض تماما كالأصيل.

الخاتمة:

[1]) عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الاداري وعلم الادارة العامة، مصدر سابق، ص135.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولا: النتائج:

1. إنَّ التفويض في الاختصاص الإداري أصبح سمة من سمات الإدارة الحديثة، ووسيلة لا غنى للإدارة الناجحة من تبينيها ، إذ من خلاله يستطيع الرئيس الإداري التفرغ بصورة جيدة لأداء المهام الادارية الاساسية في صلب اختصاصه الوظيفي تاركا الاختصاصات الاقل اهمية والثانوية الى مرؤوسين يختارهم بدراية وعناية لتولية هذه المهام.
2. يفسح التفويض الإداري المجال واسعا أمام الموظفين الصغار ليخلق منهم قيادات مستقبلية قادرة على النهوض بأعباء الإدارة العامة .
3. تبين لي أنَّ هناك آليتينِ في التفويض الإداري أحدهما هو إصدار تشريع يحكم التفويض الإداري، وفي حين ذهبت الآلية الأخرى إلى تنظيم التفويض في تشريعات خاصة متفرقة، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي.
4. ينجم عن التفويض الإداري مسؤولية المفوض بعدّهِ المسؤول الأول في الهيئة الإدارية هذا من ناحية وبعدّه صاحب الاختصاص من ناحية أخرى، لأنه ملزم يمارس السلطة الرئاسية على المفوض إليه، فهذا الأخير يعد مرؤوسا بالنسبة اليه.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار قانون يتولى تنظيم أحكام التفويض بصورة عامة على جميع المستويات الإدارية
2. ضرورة تبني الإدارة موضوع التفويض وتشجيعه لإبراز مزاياه العملية، وتماشيا مع اللامركزية التي تبناها النظام السياسي العراقي في دستور(2005م).

المصادر:

البرزنجي عصام. (2009). مبادئ وأحكام القانون الإداري العراق: العاتك لصناعة الكتاب.

السلامي محمد. (2009). مبادئ علم الإدارة العامة العراق: شركة العاتك لصناعة الكتاب.

برهان رزيق. (2017). التفويض الإداري في القانون الإداري مصر: بلا دار طبع.

بشار عبدالهادي. (1981). التفويض في الاختصاص الأردن: دار الفرقان.

بشار عبدالهادي. (1982). التفويض في الاختصاص. الأردن: دار الفرقان.

جماعة من كبار اللغويين العرب. (1988). المعجم العربي الوسيط مصر: المنظمة العربية للثقافة والعلوم.

حميد حنون خالد. (2015). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي العراق: دار السنهوري.

حنان القيسي. (2016). الوجيز في شرح أحكام المحافظات الغير منتظمة بإقليم العراق: مطبعة بغداد.

خالد خليل الظاهري. (1997). القانون الإداري عمان: دار المسيرة.

سحر عباس. (2006). نظرية التفويض الإلهي –انتقادها وتطبيقاتها مجلة الفتح، 2، 309.

سعيد اقبال ناجي. (2014). اللامركزية الإدارية في العراق. العراق: مطبعة النسور.

سعيد السيد علي. (2008). أسس وقواعد القانون الإداري. مصر: دار أبو المجد.

سليمان الطماوي. (1970). الوجيز في القانون الإداري. مصر: دار الفكر العربي.

صلاح الموسوي. (2011). النظام السياسي في العراق بعد 2003 إشارة الى مسألة العلاقات الخارجية في النظام الاتحادي. مجلة الملتقى، 21، 81.

عاطف المكاوي. (2014). التفويض الإداري. العراق: مؤسسة طيبة.

عبد الغني. (2013). معجم الغني. الرباط: مؤسسة الغني.

عبدالغني بسيوني. (2007). التنظيم الإداري. مصر: دار الكتب الجامعية.
عبدالفتاح حسن. (بلا سنة). التفويض في القانون الاداري. مصر: دار النهضة العربية.
عمرو عدنان. (2004). مبادئ القانون الإداري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
غازي فيصل مهدي. (2009). نظاما الفيدرالية واللامركزية في دستور العراق لسنة 2005. مجلة التشريع والقضاء، السنة الاولى ، 26.
ليلو مازن راضي. (2016). القانون الإداري. العراق: مطبعة دجلة.
ماهر صالح علاوي. (2013). الوسيط في القانون الإداري (المجلد 2). (2، المحرر) العراق: وزارة التعليم العالي العراقي.
مجموعة مؤلفين. (1988). تأليف مجموعة مؤلفين، المعجم العربي الوسيط (صفحة 955). مصر: المنظمة العربية للثقافة والعلوم.
محمد رفعت عبدالوهاب. (1989). علم الإدارة العامة. مصر: دار النهضة العربية.
محمد كامل ليلة. (1968). الرقابة على أعمال الإدارة. مصر: دار النهضة العربية.
محمد مكرم ابن منظور. (2011). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
مصطفى زيد ابو فهمي. (1966). القضاء الإداري ومجلس الدولة . بلا : بلا .